

## قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١٩٧٨٩٣٧٢٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ترليون وتسعمائة وثمانية وسبعون ملياراً وتسعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً ومائتان وثلاثة وأربعون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ١١٥٧٩٨١١٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ترليون ومائة وسبعة وخمسون ملياراً وتسعمائة وواحد وثمانون مليوناً ومائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) .

### ( المادة الثانية )

وُزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

### أولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١٥٧٤٥٥٩١٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ترليون وخمسمائة وأربعة وسبعون ملياراً وخمسمائة وتسعة وخمسون مليوناً ومائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

### الباب الأول - " الأجر وتعويضات العاملين " :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٠١١٥١١٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وواحد مليار ومائة وخمسة عشر مليوناً ومائة وستة عشر ألف جنيه) .

**الباب الثانى - " شراء السلع والخدمات " :**

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٧٤٩٢٢٧٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وسبعون ملياراً وتسعمائة واثنان وعشرون مليوناً وسبعمائة وأربعة وستون ألف جنيه) .

**الباب الثالث - " الفوائد " :**

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٥٦٩١٣٤٧٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وتسعة وستون ملياراً ومائة وأربعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وسبعة آلاف جنيه) .

**الباب الرابع - " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :**

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٢٧٦٩٩١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون ملياراً وستمائة وتسعة وتسعون مليوناً ومائة ألف جنيه) .

**الباب الخامس - " المصروفات الأخرى " :**

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٩٠٤٤٢١٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعون ملياراً وأربعمائة واثنان وأربعون مليوناً ومائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) .

**الباب السادس - " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :**

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢١١٢٤٥٣٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأحد عشر ملياراً ومائتان وخمسة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) .

**ثانياً - حيازة الأصول المالية :**

**الباب السابع - " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :**

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٨٨١١٨٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وثمانمائة وأحد عشر مليوناً وثمانمائة وستة وستون ألف جنيه) .

**ثالثاً - سداد القروض :**

**الباب الثامن - " سداد القروض المحلية والأجنبية " :**

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٧٥٥٦٦١٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون ملياراً وخمسمائة وستة وستون مليوناً ومائة واثنان وتسعون ألف جنيه) .

( المادة الثالثة )

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول  
المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١)  
على النحو الآتي :

**أولاً - الإيرادات :**

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ بمبلغ ١١٣٤٤٢٤٢٣٧٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره تريليون ومائة وأربعة وثلاثون ملياراً وأربعمائة وأربعة وعشرون مليوناً ومائتان وسبعة وثلاثون ألف جنيهه) موزعاً على الأبواب الآتية :

**الباب الأول - " الضرائب " :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٨٥٦٦١٤٤٧٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانمائة وستة وخمسون ملياراً وستمائة وستة عشر مليوناً وأربعمائة وسبعة وأربعون ألف جنيهه) .

**الباب الثاني - " المنح " :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٨٠٥٢٦٨٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وثمانمائة وخمسة ملايين ومائتان وثمانية وستون ألف جنيهه) .

**الباب الثالث - " الإيرادات الأخرى " :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٧٤٠٠٢٥٢٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وأربعة وسبعون ملياراً ومليونان وخمسمائة واثنان وعشرون ألف جنيهه) .

**ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :**

**الباب الرابع - " المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول " :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٥٥٦٩١٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وخمسمائة وستة وخمسون مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف جنيهه) .

#### ( المادة الرابعة )

قدر إجمالى الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٨٢.٩٥٦.٩٦٠.٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ثمانمائة وعشرون ملياراً وتسعمائة وستة وخمسون مليوناً وستة وتسعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

#### ( المادة الخامسة )

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٨٢.٠٠٨٤.٨٥٠.٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ثمانمائة وعشرون ملياراً وأربعة وثمانون مليوناً وخمسة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغ ٨١٤.٢١.٩٣.٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ثمانمائة وأربعة عشر ملياراً وواحد وعشرون مليوناً وثلاثة وتسعون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل . وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

#### ( المادة السادسة )

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة الاستخدامات أو بتخفيض الموارد . ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

( المادة السابعة )

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدادها .

كما يكون له - بعد موافقة الحكومة - عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة بعد موافقة مجلس النواب .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانونى الدولى ومديرى الطرح الدوليين فى حالة طرح سندات أو صكوك فى البورصات العالمية .

( المادة الثامنة )

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

( أ ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين

للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

( أ ) ما يتيح الصندوقان من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات الصندوقين طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية وفض التشابكات المالية لتلك الجهات .

#### ( المادة التاسعة )

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٩/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

#### ( المادة العاشرة )

اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعى والمستشفيات الجامعية .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفى حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

#### ( المادة الحادية عشرة )

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

**( المادة الثانية عشرة )**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة ، وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه التأشيرات التفويض فى هذه الاختصاصات .

**( المادة الثالثة عشرة )**

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، بحسب الأحوال . وتلتزم هذه الجهات بألا يزيد صافى الحد الأقصى لدخول العاملين بها على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للدرجة السادسة فى بداية التعيين والذى يتقرر بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويلغى كل ما يخالف ذلك .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

الموازنة العامة للدولة  
الصورة الإجمالية  
جدول رقم (١)  
(بالجنيه)

موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
					<b># المصروفات:</b>
٢٧٠,٠٨٩,٦٧١,٠٠٠	٢٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠	٢٦,٧٥٦,٤٠١,٠٠٠	١٢١,٢٨٤,٨٩٤,٠٠٠	١٤٢,٠٧٢,٨٢١,٠٠٠	الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين
٦٠,١٢٢,٥٨٦,٠٠٠	٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠	١٥,٠٣٤,٥٢٠,٠٠٠	١٤,١٩٤,٣٨٩,٠٠٠	٤٥,٦٩٢,٨٥٥,٠٠٠	الباب الثاني - شراء السلع والخدمات
٥٤١,٢٠٥,١٤٧,٠٠٠	٥٦٩,١٢٤,٧٠٧,٠٠٠	٨٨٥,٥١١,٠٠٠	٢٣٩,٩٨٧,٠٠٠	٥٦٨,٠٠٩,٢٠٩,٠٠٠	الباب الثالث - القوائد
٢٢٨,٢٩٠,٩٥٩,٠٠٠	٢٢٧,٦٩٩,١٠٠,٠٠٠	١١,٤٧٢,٦٥٢,٠٠٠	٥٤٦,٢٩٥,٠٠٠	٢١٥,٦٧٩,٠٥٢,٠٠٠	الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
٧٥,٦٩٨,٦١٦,٠٠٠	٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠	٤,٠٥١,٦٨٧,٠٠٠	١,٧٦٨,٠٢٥,٠٠٠	٨٤,٦٢٢,٤٣٥,٠٠٠	الباب الخامس - المصروفات الأخرى
١٤٨,٥١١,٥٨٥,٠٠٠	٢١١,٢٤٥,٣٤١,٠٠٠	٩٤,٧٤٥,٧٧١,٠٠٠	١٥,٨٢٢,٦١٤,٠٠٠	١٠٠,٦٦٦,٩٥٦,٠٠٠	الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١,٤٢٤,٠١٩,٥٦٤,٠٠٠	١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	١٦٢,٩٤٧,٥٤٢,٠٠٠	١٥٢,٨٦٦,٢١٤,٠٠٠	١,٢٥٧,٧٤٥,٣٢٨,٠٠٠	<b>جملة المصروفات</b>
٢٤,٦٢٠,٤٧٥,٠٠٠	٢٨,٨١١,٨٦٦,٠٠٠	١,٢١٢,٠٠٠,٠٠٠	.	٢٧,٥٩٩,٨٦٦,٠٠٠	الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
٢٧٦,٠٤٢,٠١٢,٠٠٠	٢٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	٤,٩٢٢,٨٥٧,٠٠٠	٢٨٥,٣٩٧,٠٠٠	٢٧٠,٣٥٢,٩٢٨,٠٠٠	الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية
١,٧٧٤,٦٨٢,٠٥٢,٠٠٠	١,٩٧٨,٩٢٧,٢٤٢,٠٠٠	١٦٩,٠٨٧,٤٠٠,٠٠٠	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	١,٦٥٥,٦٩٨,١٢٢,٠٠٠	<b>إجمالي الاستخدامات</b>
					<b># الإيرادات:</b>
٧٧٠,٢٧٩,٩٦٦,٠٠٠	٨٥٦,٦١٦,٤٤٧,٠٠٠	٢,٩١٦,٢٢٢,٠٠٠	٧١٢,٠٥٧,٠٠٠	٨٥١,٩٨٧,٠٦٧,٠٠٠	الباب الأول - الضرائب
١,١٤٠,٧٢١,٠٠٠	٢,٨٠٥,٢٦٨,٠٠٠	١,١٩٨,٥٤١,٠٠٠	.	٢,٦٠٦,٧٢٧,٠٠٠	الباب الثاني - المنح
٢١٧,٧٦٦,٩٥٤,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠	٦٥,٤١٥,١٩٩,٠٠٠	١٦,٦٩٢,٣٦١,٠٠٠	١٩١,٨٩٢,٩٦٢,٠٠٠	الباب الثالث - الإيرادات الأخرى
٩٨٩,١٨٧,٦٥١,٠٠٠	١,١٢٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠	٧٠,٥٢٠,٠٦٢,٠٠٠	١٧,٤٠٦,٤١٨,٠٠٠	١,٠٤٦,٤٨٧,٧٥٦,٠٠٠	<b>جملة الإيرادات</b>
٢٠,٦٠٨,١٥٠,٠٠٠	٢٢,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	.	.	٢٢,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول
١,٠٠٩,٧٨٥,٨٠١,٠٠٠	١,١٥٧,٩٨١,١٤٧,٠٠٠	٧٠,٥٢٠,٠٦٢,٠٠٠	١٧,٤٠٦,٤١٨,٠٠٠	١,٠٧٠,٠٤٤,٦٦٦,٠٠٠	إجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول
٧١٤,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠	٩٨,٥٥٧,٢٣٧,٠٠٠	١٣٦,٧٤٥,٢٩٢,٠٠٠	٥٨٥,٦٥٢,٤٦٦,٠٠٠	<b>الفرق</b>
					الباب الخامس - الاقتراض
					= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
					* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات
٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٢,٠٠٠	٩٥,٢٠٧,٢٣٧,٠٠٠	١٣٦,٧٤٥,٢٩٢,٠٠٠	٥٨٢,٥٣٨,٤٦٢,٠٠٠	التمويل بأذون وستندات
.	.	.	.	.	الاقتراض من مصادر أخرى
					= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٩٣٥,٠٠٣,٠٠٠	٢,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,١١٥,٠٠٣,٠٠٠	التمويل بالاستثمارات
٧١٤,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠	٩٨,٥٥٧,٢٣٧,٠٠٠	١٣٦,٧٤٥,٢٩٢,٠٠٠	٥٨٥,٦٥٢,٤٦٦,٠٠٠	<b>إجمالي مصادر التمويل</b>



جدول رقم (٢)  
(بالجنيه)

## موازنة الخزينة العامة

موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	الموارد	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	الاستخدامات
٥,٧٤٧,٣٦٤,٠٠٠	٦,٠٦٢,٩٩٢,٠٠٠	١- فوائض الموازنات: من الهيئات الخدمية.....	٥١٥,٨٣٣,٤٣٧,٠٠٠	٥٨٢,٥٣٨,٤٦٣,٠٠٠	# العجز في الموازنات: للجهاز الإداري..... للإدارة المحلية..... للهيئات الخدمية.....
٥,٧٤٧,٣٦٤,٠٠٠	٦,٠٦٢,٩٩٢,٠٠٠	جسملة.....	١٢٥,٧٠١,٧٩٧,٠٠٠	١٣٦,٢٧٥,٢٩٣,٠٠٠	
٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتحويل عجز الموازنات.....	٧٤,٠٩٩,٣٨١,٠٠٠	١٠١,٢٧٠,٣٢٩,٠٠٠	
٧١٥,٦٣٤,٦١٥,٠٠٠	٨٢٠,٠٨٤,٠٨٥,٠٠٠	الإجمالي	٧١٥,٦٣٤,٦١٥,٠٠٠	٨٢٠,٠٨٤,٠٨٥,٠٠٠	الإجمالي

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .



ملحق رقم (٢)

## موازنة الخزنة العامة

### الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
					<b># الإيرادات:</b>
٧٧٠,٢٧٩,٩٦٦,٠٠٠	٨٥٦,٩١٦,٤٤٧,٠٠٠	٢,٩١٦,٣٣٢,٠٠٠	٧١٢,٠٥٧,٠٠٠	٨٥١,٩٨٧,٠٦٧,٠٠٠	- الضرائب .....
١,١٤٠,٧٣١,٠٠٠	٢,٨٠٥,٢٦٨,٠٠٠	١,١٩٨,٥٤٩,٠٠٠	.	٢,٦٠٦,٧٣٧,٠٠٠	- المنح .....
٢١٧,٧٦٦,٩٥٤,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠	٦٥,٤١٥,١٩٩,٠٠٠	١٦,٦٩٢,٣٦١,٠٠٠	١٩١,٨٩٢,٩٦٢,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى .....
٩٨٩,١٨٧,٦٥١,٠٠٠	١,١٢٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠	٧٠,٥٣٠,٠٦٣,٠٠٠	١٧,٤٠٦,٤١٨,٠٠٠	١,٠٤٦,٤٨٧,٧٥٦,٠٠٠	جملة الإيرادات .....
					<b># المصروفات</b>
٢٧٠,٠٨٩,٦٧١,٠٠٠	٢٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠	٣٦,٧٥٦,٤٠١,٠٠٠	١٢١,٢٨٤,٨٩٤,٠٠٠	١٤٢,٠٧٣,٨٢١,٠٠٠	- الأجور وتعويضات العاملين .....
٦٠,١٢٣,٥٨٦,٠٠٠	٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠	١٥,٠٣٤,٥٢٠,٠٠٠	١٤,١٩٤,٢٨٩,٠٠٠	٤٥,٦٩٢,٨٥٥,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات .....
٥٤١,٢٠٥,١٤٧,٠٠٠	٥٦٩,١٢٤,٧٠٧,٠٠٠	٨٨٥,٥١١,٠٠٠	٢٢٩,٩٨٧,٠٠٠	٥٦٨,٠٠٩,٢٠٩,٠٠٠	- القوائد .....
٢٢٨,٢٩٠,٩٥٩,٠٠٠	٢٣٧,٦٩٩,١٠٠,٠٠٠	١١,٤٧٣,٦٥٣,٠٠٠	٥٤٦,٣٩٥,٠٠٠	٢١٥,٦٧٩,٠٥٢,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .....
٧٥,٦٩٨,٦١٦,٠٠٠	٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠	٤,٠٥١,٦٨٧,٠٠٠	١,٧٦٨,٠٣٥,٠٠٠	٨٤,٦٢٢,٤٣٥,٠٠٠	- المصروفات الأخرى .....
١٤٨,٥١١,٥٨٥,٠٠٠	٢١١,٢٤٥,٢٤١,٠٠٠	٩٤,٧٤٥,٧٧١,٠٠٠	١٥,٨٢٢,٦١٤,٠٠٠	١٠٠,٦٦٦,٩٥٦,٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .....
١,٤٢٤,٠١٩,٥٦٤,٠٠٠	١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	١٦٢,٩٤٧,٥٤٢,٠٠٠	١٥٢,٨٦٦,٢١٤,٠٠٠	١,٢٥٧,٧٤٥,٢٢٨,٠٠٠	جملة المصروفات .....
٤٢٤,٨٢١,٩١٢,٠٠٠	٤٤٠,١٢٤,٩٤٨,٠٠٠	٩٢,٤١٧,٤٨٠,٠٠٠	١٣٦,٤٥٩,٨٩٦,٠٠٠	٢١١,٢٥٧,٥٧٢,٠٠٠	<b>العجز (الفائض) النقدي</b>
					<b># صافي حيازة الأصول المالية</b>
٢٠,٦٠٨,١٥٠,٠٠٠	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	.	.	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول
٢٤,٢٧٠,٤٧٥,٠٠٠	٢٨,٥٦١,٨٦٦,٠٠٠	١,٢١٢,٠٠٠,٠٠٠	.	٢٧,٣٤٩,٨٦٦,٠٠٠	المالية وغيرها من الأصول (بدون المخصصة)
٢,٧٦٢,٣٢٥,٠٠٠	٥,٠٠٤,٩٥٦,٠٠٠	١,٢١٢,٠٠٠,٠٠٠	.	٣,٧٩٢,٩٥٦,٠٠٠	- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون
٤٢٨,٥٩٤,٢٣٨,٠٠٠	٤٤٥,١٢٩,٩٠٤,٠٠٠	٩٢,٦٢٩,٤٨٠,٠٠٠	١٣٦,٤٥٩,٨٩٦,٠٠٠	٢١٥,٠٥٠,٥٢٨,٠٠٠	مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكلية) .....
					صافي حيازة الأصول المالية .....
					<b>العجز (الفائض) الكلي</b>
					<b># مصادر التمويل للعجز الكلي</b>
٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	٩٥,٢٠٧,٣٣٧,٠٠٠	١٣٦,٢٧٥,٢٩٢,٠٠٠	٥٨٢,٥٢٨,٤٦٣,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
.	.	.	.	.	* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
.	.	.	.	.	لتتمويل عجز الموازنات .....
٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	٩٥,٢٠٧,٣٣٧,٠٠٠	١٣٦,٢٧٥,٢٩٢,٠٠٠	٥٨٢,٥٢٨,٤٦٣,٠٠٠	التمويل بأذون وسندات .....
					الاقتراض من مصادر أخرى .....
٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	٩٥,٢٠٧,٣٣٧,٠٠٠	١٣٦,٢٧٥,٢٩٢,٠٠٠	٥٨٢,٥٢٨,٤٦٣,٠٠٠	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٩٢٥,٠٠٢,٠٠٠	٢,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,١١٥,٠٠٣,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية
٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٩٢٥,٠٠٢,٠٠٠	٢,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,١١٥,٠٠٣,٠٠٠	الأجنبية لتمويل الاستثمارات .....
٧١٤,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠	٩٨,٥٥٧,٣٣٧,٠٠٠	١٣٦,٧٤٥,٢٩٢,٠٠٠	٥٨٥,٦٥٣,٤٦٦,٠٠٠	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٢٧٦,٠٤٢,٠١٢,٠٠٠	٢٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	٤,٩٢٧,٨٥٧,٠٠٠	٢٨٥,٢٩٧,٠٠٠	٢٧٠,٣٥٢,٩٢٨,٠٠٠	- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية
٤٢٨,٨٤٤,٢٣٨,٠٠٠	٤٤٥,٣٨٩,٩٠٤,٠٠٠	٩٢,٦٢٩,٤٨٠,٠٠٠	١٣٦,٤٥٩,٨٩٦,٠٠٠	٢١٥,٣٠٠,٥٢٨,٠٠٠	صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	.	.	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	- صافي حصيلة المخصصة .....
٤٢٨,٥٩٤,٢٣٨,٠٠٠	٤٤٥,١٢٩,٩٠٤,٠٠٠	٩٢,٦٢٩,٤٨٠,٠٠٠	١٣٦,٤٥٩,٨٩٦,٠٠٠	٢١٥,٠٥٠,٥٢٨,٠٠٠	صافي مصادر التمويل .....

ملحق رقم (٣) (بالجنيه)		موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد الموازنة العامة)			
موازنة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠٢٠/٢٠١٩		٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠٢٠/٢٠١٩	
٧٧٠,٢٧٩,٩٦٦,٠٠٠ ١,١٤٠,٧٣١,٠٠٠ ٢١٧,٧٦٦,٩٥٤,٠٠٠	٨٥٦,٦١٦,٤٤٧,٠٠٠ ٣,٨٠٥,٢٦٨,٠٠٠ ٧٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠	# الإيرادات = - الضرائب ..... - المنح ..... - الإيرادات الأخرى .....	٧٧٠,٠٨٩,٦٧١,٠٠٠ ٦٠,١٢٣,٥٨٦,٠٠٠ ٥٤١,٣٠٥,١٤٧,٠٠٠ ٣٢٨,٢٩٠,٩٥٩,٠٠٠ ٧٥,٦٩٨,٦١٦,٠٠٠ ١٤٨,٥١١,٥٨٥,٠٠٠	٣٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠ ٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠ ٥٦٩,١٣٤,٧٠٧,٠٠٠ ٣٢٧,٦٩٩,١٠٠,٠٠٠ ٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠ ٢١١,٢٤٥,٣٤١,٠٠٠	# المصروفات = - الأجور وتعميمات العاملين ..... - شراء السلع والخدمات ..... - الفوائد ..... - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ..... - المصروفات الأخرى ..... - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٩٨٩,١٨٧,٦٥١,٠٠٠	١,١٣٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠	جملة الإيرادات ..... - متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..... # مصادر التمويل = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية الاقتراض من مصادر أخرى ..... = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتحويل الاستثمارات ..... ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٢٤,٠١٩,٥٦٤,٠٠٠	١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	جملة المصروفات ..... * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٢٠,٦٠٨,١٥٠,٠٠٠	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠		٢٤,٦٢٠,٤٧٥,٠٠٠ ٢٧٦,٠٤٣,٠١٣,٠٠٠	٢٨,٨١١,٨٦٦,٠٠٠ ٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	
١٠,١٤,٧٩٥,٨٠١,٠٠٠	١,١٦٤,٩١٦,١٥٠,٠٠٠	إجمالي الموارد عموم من الخزينة العامة			
٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠	إجمالي الموارد	١,٧٢٤,٦٨٣,٠٥٢,٠٠٠	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات
١,٧٢٤,٦٨٣,٠٥٢,٠٠٠	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠				

ملحق رقم (١/٣)  
(بالجنيه)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)

موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	الموارد	موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	الاستخدامات
٧٦٥,٧٦٣,٧٣٨,٠٠٠ ٧٥٥,٨٤٨,٠٠٠ ١٦٣,٤١٠,١٢٠,٠٠٠	٨٥١,٩٨٧,٠٦٧,٠٠٠ ٢,٦٠٦,٧٢٧,٠٠٠ ١٩١,٨٩٣,٩٦٢,٠٠٠	# الإيرادات = - الضرائب ..... - المنح ..... - الإيرادات الأخرى .....	١٢٦,٣٢٤,٠٥٠,٠٠٠ ٣٥,٩٣٣,٢١٥,٠٠٠ ٥٤٠,٥٠٧,٤١٢,٠٠٠ ٣٢٢,٢٥٦,٥٨٧,٠٠٠ ٧١,٤٨٠,٤٨٧,٠٠٠ ٧٣,٨٣٩,٣٦٨,٠٠٠	١٤٣,٠٧٣,٨٢١,٠٠٠ ٤٥,٦٩٣,٨٥٥,٠٠٠ ٥٦٨,٠٠٩,٢٠٩,٠٠٠ ٣١٥,٦٧٩,٠٥٢,٠٠٠ ٨٤,٦٢٢,٤٣٥,٠٠٠ ١٠٠,٦٦٦,٩٥٦,٠٠٠	# المصروفات = - الأجور وتعميمات العاملين .. - شراء السلع والخدمات ..... - الفوائد ..... - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .. - المصروفات الأخرى ..... - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٩٢٩,٩٢٩,٧٠٦,٠٠٠ ٢٠,٥٤٢,١٥٠,٠٠٠	١,٠٤٦,٤٨٧,٧٥٦,٠٠٠ ٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	جملة الإيرادات ..... - متحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل: الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية .. الاقتراض من مصادر أخرى ..... = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتحويل الاستثمارات .....	١,١٧٠,٣٤١,١١٩,٠٠٠ ٢٤,٢٠٢,٤٧٥,٠٠٠ ٢٧٣,٥٨٦,٦٩٩,٠٠٠	١,٢٥٧,٧٤٥,٣٢٨,٠٠٠ ٢٧,٥٩٩,٨٦٦,٠٠٠ ٣٧٠,٣٥٢,٩٣٨,٠٠٠	جملة المصروفات ..... * حيازة الأصول المحلية والمحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
١,٨٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٣,١١٥,٠٠٣,٠٠٠	إجمالي الموارد (ببوتون عجز بيول من الخزينة العامة) عجز بيول من الخزينة العامة	١,٤٦٨,١٣٠,٢٩٣,٠٠٠	١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (ببوتون فائض بيول إلى الخزينة العامة) * فائض بيول إلى الخزينة العامة ..
٩٥٢,٢٩٦,٨٥٦,٠٠٠ ٥١٥,٨٣٣,٤٣٧,٠٠٠	١,٠٧٣,١٥٩,٦٦٩,٠٠٠ ٥٨٢,٥٢٨,٤٦٣,٠٠٠	إجمالي الموارد	١,٤٦٨,١٣٠,٢٩٣,٠٠٠	١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات
١,٤٦٨,١٣٠,٢٩٣,٠٠٠	١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠				

ملحق رقم (٣/٢) (بالجنيه)		موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)			
موازنة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠٢٠/٢٠١٩		٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠٢٠/٢٠١٩	
٦٣٢,٩٢٨,٠٠٠	٧١٣,٠٥٧,٠٠٠	# الإيرادات = - الضرائب ..... - المنح ..... - الإيرادات الأخرى .....	١١١,٣٦١,٠٧٢,٠٠٠ ١١,٧٧٢,٥٣٠,٠٠٠ ٢٢٧,٠٤٨,٠٠٠ ٥١٥,٤٧٧,٠٠٠ ١,٢٢١,٨١٣,٠٠٠ ١١,٧٤٧,٠١٣,٠٠٠	١٢١,٢٨٤,٨٩٤,٠٠٠ ١٤,١٩٤,٣٨٩,٠٠٠ ٢٣٩,٩٨٧,٠٠٠ ٥٤٦,٣٩٥,٠٠٠ ١,٧٦٨,٠٣٥,٠٠٠ ١٥,٨٣٢,٦١٤,٠٠٠	# المصروفات = - الأجور وتعويضات العاملين .. - شراء السلع والخدمات ..... - النفوائد ..... - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .. - المصروفات الأخرى ..... - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١٠,٤٩٩,٨٧٠,٠٠٠	١٦,٦٩٣,٣٦١,٠٠٠	<b>جملة الإيرادات</b> ..... - متحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..... # مصادر التمويل = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..... الاقتراض من مصادر أخرى ..... = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات .....	١٣٦,٨٤٤,٩٥٣,٠٠٠	١٥٣,٨٦٦,٣١٤,٠٠٠	<b>جملة المصروفات</b> ..... * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
١١,١٣٢,٧٩٨,٠٠٠	١٧,٤٠٦,٤١٨,٠٠٠		١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات العامة
٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠		١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات العامة
١١,٤٨٧,٧٩٨,٠٠٠	١٧,٨٧٦,٤١٨,٠٠٠		١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات العامة
١٢٥,٧٠١,٧٩٧,٠٠٠	١٣٦,٢٧٥,٢٩٣,٠٠٠		١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات العامة
١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠		١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات العامة

ملحق رقم (٣/٣)  
(بالجنيه)

## موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

موازنة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠٢٠/٢٠١٩		٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠٢٠/٢٠١٩	
٣,٨٨٣,٣٠٠,٠٠٠ ٣٨٤,٨٨٣,٠٠٠ ٤٣,٨٥٦,٩٦٤,٠٠٠	٣,٩١٦,٣٢٣,٠٠٠ ١,١٩٨,٥٤١,٠٠٠ ٦٥,٤١٥,١٩٩,٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٣٢,٤٠٤,٥٤٩,٠٠٠ ١٢,٤١٧,٨٤١,٠٠٠ ٥٧٠,٦٨٧,٠٠٠ ٥,٥١٨,٨٩٥,٠٠٠ ٢,٩٩٦,٣١٦,٠٠٠ ٦٢,٩٢٥,٢٠٤,٠٠٠	٣٦,٧٥٦,٤٠١,٠٠٠ ١٥,٠٣٤,٥٢٠,٠٠٠ ٨٨٥,٥١١,٠٠٠ ١١,٤٧٣,٦٥٣,٠٠٠ ٤,٠٥١,٦٨٧,٠٠٠ ٩٤,٧٤٥,٧٧١,٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعميمات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٤٨,١٢٥,١٤٧,٠٠٠	٧٠,٥٣٠,٦٣,٠٠٠	جملة الإيرادات - متحصلات من الاقتراض وبيعيات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل: الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية الاقتراض من مصادر أخرى = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١١٦,٨٣٣,٤٩٢,٠٠٠	١٦٢,٩٤٧,٥٤٣,٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المحلية والمحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٦٦,٠٠٠,٠٠٠			٤١٨,٠٠٠,٠٠٠ ٢,١١١,٦٧٢,٠٠٠	١,٢١٢,٠٠٠,٠٠٠ ٤,٩٢٧,٨٥٧,٠٠٠	
٢,٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠		١١٩,٣٦٣,١٦٤,٠٠٠	١٦٩,٠٨٧,٤٠٠,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات بدون فائض يؤول إلى الخزينة العامة
٥١,٠١١,١٤٧,٠٠٠	٧٣,٨٨٠,٠٦٣,٠٠٠	إجمالي الموارد بدون عجز يؤول من الخزينة العامة	٥,٧٤٧,٣٦٤,٠٠٠	٦,٠٦٢,٩٩٢,٠٠٠	* فائض يؤول إلى الخزينة العامة
٧٤,٠٩٩,٣٨١,٠٠٠	١٠١,٢٧٠,٣٢٩,٠٠٠	عجز يؤول من الخزينة العامة	١٢٥,١١٠,٥٢٨,٠٠٠	١٧٥,١٥٠,٣٩٢,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات
١٢٥,١١٠,٥٢٨,٠٠٠	١٧٥,١٥٠,٣٩٢,٠٠٠	إجمالي الموارد			

## التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

التأشيرات العامة التنظيمية :

( المادة الاولى )

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولووزير المالية بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .  
ولووزير المالية استحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص .



( المادة الثانية )

لوزير المالية التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسنَ مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطات .

( المادة الثالثة )

لوزير المالية زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة فى الإيرادات وبما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى .

( المادة الرابعة )

لوزير المالية تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمى (١٦) ، (٧٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد فى شأنه نص خاص ، يحظر على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إجراء أية تعاقدات على الباب الأول والباب الثانى والباب الرابع والباب السادس .

( المادة السابعة )

يحظر على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تتجاوز النظم القائمة قانوناً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية والعرض من جانب وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

( المادة الثامنة )

يتعين على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتقاضاه المستشارون ، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" ، وخصم كافة ما يتقاضاه مساعدو ومعاونو الوزراء من مكافآت وحوافز وجهود غير عادية وغيرها على بند ٨/٢ "مكافآت مساعدي ومعاونى الوزراء" ، كما يخصم بكافة ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٦/٢ "مكافآت الأساتذة المتفرغين" ، كما يخصم بكافة ما تتقاضاه العمالة الموسمية من أجور ومكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٣/٢ "أجور موسمين" .

( المادة التاسعة )

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ "مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة" بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .  
وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال العام المالي الواحد .

( المادة العاشرة )

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل هذه الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلية في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأي وزارة الخارجية .

( المادة الحادية عشرة )

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأي من أبواب الموازنة والتي تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمي والتعليم العالي في غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي .

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع ، والغاز ، والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية ، والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي .

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

#### ( المادة الثانية عشرة )

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحي والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء عن السنة المالية الحالية بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويحظر استخدام وفور اعتمادات هذه البنود لزيادة بنود أخرى إلا بموافقة وزير المالية .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند النشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة الخامسة عشرة )**

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح/ قروض/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

**( المادة السادسة عشرة )**

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .  
وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعى ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .  
أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

**التأشيرات العامة المرتبطة بالبواب الاول (الاجور وتعويضات العاملين):**

#### ( المادة السابعة عشرة )

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد

ما يأتى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى ضوء القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تأهيل المعاقين وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة ، وحجز نسبة (٢٪) لتشغيل مصابى العمليات الحربية وأسرى الشهداء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧ .  
إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف والمستوى الوظيفى ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين المعاقين فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعاقين وذلك لتعيين ذوى الإعاقة ومصابى العمليات الحربية وأسرى الشهداء .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعاقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

#### ( المادة الثامنة عشرة )

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، وبمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

( المادة التاسعة عشرة )

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

( المادة العشرون )

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظاماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجدول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

( المادة الحادية والعشرون )

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعةً على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية ويُرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .



( المادة الثانية والعشرون )

يجوز لوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة  
التخصيص من الاحتياطى العام المدرج بالبواب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)  
فى تغطية الأغراض الآتية :

( أ ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

( ب ) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

( ج ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

( د ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين عليها .

( هـ ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

( و ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

( ز ) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

( ح ) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدى الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥) ، و(١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

( المادة الثالثة والعشرون )

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يُحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية ، ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليها ، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

( المادة الرابعة والعشرون )

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقيّة ، التأكيد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة ووظائف الجهة (نموذج رقم ٥) ، وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكّار ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الجهة .

( المادة الخامسة والعشرون )

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

( المادة السادسة والعشرون )

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغلهم لها ،  
أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب على أن تلغى لدى خلوها من شاغليها .

( المادة السابعة والعشرون )

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية بعد الاتفاق مع  
السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول  
(الأجور وتعويضات العاملين) نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة  
للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف  
والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة  
الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف  
والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها للإدارة المحلية  
إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى  
للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة  
بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

( المادة الثامنة والعشرون )

يجوز لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته

---

المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

---

( أ ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة  
أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

( ب ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

( ج ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ) ، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

( د ) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها، وشرح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يُلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

( هـ ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنة شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدةً واحدة .

#### ( المادة التاسعة والعشرون )

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة ووظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

#### ( المادة الثلاثون )

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .  
ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات العامة المختصة .

**التأشيرات العامة المرتبطة بالباب السادس «شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات» :**

#### ( المادة الحادية والثلاثون )

تسرى تأشيرات الباب المشار إليه على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

( المادة الثانية والثلاثون )

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشير العامة ،  
يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالى مكونات  
شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية  
والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات  
معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الموافقة على ما يأتى :

( أ ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها  
أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية  
لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع على  
أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

( ب ) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع  
فى إنجاز المشروع .

( ج ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم  
الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة السابقة على بدء التشغيل  
المستحقة فى سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية  
خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات  
الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع .

كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لآخر وذلك إذا كان النقل  
بسبب تغير فى الأسعار والإسراع فى إنجاز المشروع ، وفقاً للضوابط التالية :

التحقق من استيفاء كافة المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة .  
أن تقتصر المناقلة إلى البنود التالية : الآلات والمعدات ، والتشييدات ،  
والعدد والأدوات ، والمباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية) ،  
و(الأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط) .

ألا يتجاوز التعديل المطلوب (٢٥٪) من إجمالى الاعتماد المدرج للمشروع  
وبشرط ألا يترتب عليه أى زيادة فى جملة المعتمد للمشروعات ، أو أى عبء  
مالى إضافى على الخزانة العامة .



يتعين إخطار وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالمناقشات التى تتم من قِبَل الوزير المختص فور إجرائها .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بخطة عام ٢٠٢٠/٢٠١٩ لمشروعات معالجة الفجوات التنموية للقرى الأكثر احتياجاً فى غير الأغراض المخصصة لها ، ويحظر النقل من تلك الاعتمادات إلى مشروعات أخرى إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

#### ( المادة الثالثة والثلاثون )

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

#### ( المادة الرابعة والثلاثون )

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") والخاصة بالمشروعات التى يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشير الصادر عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفى جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

( المادة الخامسة والثلاثون )

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازانات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية .

( المادة السادسة والثلاثون )

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الحُصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات" ) ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والمالية لإجراء التعديلات الموازية اللازمة .

( المادة السابعة والثلاثون )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى ، أن تستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية أو خارجية إضافية ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

## ( المادة الثامنة والثلاثون )

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازات الجهاز الإدارى و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليًا ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

## ( المادة التاسعة والثلاثون )

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ (١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

( المادة الأربعةون )

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزنة العامة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزنة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأي من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزنة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ، ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .  
ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

( المادة الحادية والأربعون )

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

( المادة الثانية والأربعون )

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التي تطرأ عليها ، وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ، وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

( المادة الثالثة والأربعون )

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

( المادة الرابعة والأربعون )

لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو من يفوضه الموافقة على زيادة الاعتمادات

الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

( أ ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والتحويلات الاختيارية لتمويل الاستثمارات

بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى

وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

( ب ) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم

الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

( ج ) إضافة قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية

وجارٍ السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الصرف من هذه المصادر إلا بعد إخطار وزارة المالية

وإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة

أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية

بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة

لباقى الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط

والمتابعة والإصلاح الإدارى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة

يمكن استخدامها .

**( المادة الخامسة والأربعون )**

يحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ بعد دراستها من اللجان التى يتم تشكيلها لهذا الغرض واعتمادها من وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقاً للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠٢٠/٢٠١٩ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لدراسة تدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه لإجراء التعديلات الموازنة اللازمة ، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات التى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز (إن وجدت) .

**( المادة السادسة والأربعون )**

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يُتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

( المادة السابعة والأربعون )

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى .

( المادة الثامنة والأربعون )

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

( المادة التاسعة والأربعون )

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمباني الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .



( المادة الخمسون )

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة  
بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديدده قرار من رئيس مجلس الوزراء  
وذلك فى ضوء ما يأتى :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة اللازمة لنهوض موضوع  
اللجنة ، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء  
بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد  
أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة  
أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم  
فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة  
ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه  
من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .